

# فتاوى الألبانى } } 0323 } سؤال عن حكم تعليم الأولاد القرآن

## بالراتب الذى يجمعه أهل الخبر

محمد ناصر الدين الألبانى

الاجر ايه اذا بالتعليم الاولاد القرآن معلومة ذكرت اه دليل في هذا الامر فوق تم ارتاح ادلة واضافة الى السؤال في جمعية الاتراك نبوى دعوة المحسنين لدعم روائب محفظين القرآن - [00:00:00](#)

خارج الكويت ونعني نقول مثلاً محبب او معلم للقرآن بمبلغ عشرين دينار شهرياً ثم ندعوه الجمعيات الإسلامية في الخارج ونحدد لهم هذا الامر وهم وبالتالي يتعاقدون مع المحسوبين او المعلمين. نعم. هل على هذا الامر - [00:00:31](#)

في خلاف لا لا اعتقد ان بهذا الامر اشكالاً من الناحية الشرعية وان كان هذا الواجب هو من واجبات الدولة لكن مع الاسف الدول الاسلامية اليوم او هي عبارة قد تكون ادق اكثراً الدول الاسلامية - [00:01:00](#)

لا تعطى هذا الجانب العناية الالائقة به فاذا قام ذلك بعض الافراد من المسلمين فانما هو واجب كفائى يسخطونه عن نقاب الامة فهم يشكرون على ذلك له من رجال اوفى - [00:01:36](#)

عند الله تبارك وتعالى وانما انتظر يا استاذ ايه يا ابني فاقول قيام بعض الافراد من المسلمين لهذا العمل فهو عمل جليل آآ يسقطون به واجباً امن الدولة واليوم التبرعات في هذا الصدد - [00:02:13](#)

هو من باب قوله تعالى وسعون على البر والتقوى لكن الحقيقة التي ينبغي الدندة حولها ويصفى نظر افراد المسلمين اليها وبخاصة منهم هؤلاء الذين سيرتب لهم هذه الرواتب ان يجعلوا عملهم خالصاً لله - [00:02:52](#)

التنخلص من مشكلة اخذ الاجر لانه لكترة ما يتتردد مثل ذاك السؤال هل يجوز اخذ الاجر على تعليم القرآن على امامۃ الناس تأبین ونحو ذلك اشعر شعوراً قوياً جداً لان الناس لا يفرون - [00:03:30](#)

بين ما يسمى وبين ما يسمى راتباً او تعويضاً وهذا التفريق امر جوهري جداً لانه تختلف النتائج واختلافاً جذرياً بين ان يأخذ ابرا على عبادة وبين ان يأخذ تعويضاً او مكافأة او نحو ذلك - [00:04:09](#)

وخلية يتوهم بعض الناس بان المسألة شكلية ايش الفرق سمية يقول له سميته كافأً او دعالة او تعويضاً او راتباً او نحو ذلك لا الفرق كبير وكبير جداً كالفرق بين من يجاهد يخرج ويجاهداً في سبيل الله ليبتغى الشهادة في سبيل الله - [00:04:44](#)

وبالآخر يخرج للجهاد ولكنه يصنع في كشف المادي ولذلك جاء الحديث المشهور الصحيح الذي افتتحه الامام البخاري كتابه الصحيح به انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله - [00:05:13](#)

هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها ان يتوبوا الى ما هاجر اليه يذكر شرط الحديث ان سبب هذا الحديث ان رجلاً خرج مع الرسول عليه السلام للجهاد في سبيل الله - [00:05:43](#)

الظاهر ولكن نيته كانت لعله يحظى بامرأة في تلك الولادة التي كان في الهمة متوجهاً لوجهها وهي تعرف بما قيس فهو خرج للجهاد لعله يحظى بهذه المرأة وصار ذلك معروفاً عند علماء الحديث - [00:06:15](#)

بحديث ام قيس بن مهاجر ام قيس مهاجر ام قيس يعني هذا هاجر بقصد الحصول على تلك المرأة ولم يخلص النية في الهجرة او في الجهاد في سبيل الله عز وجل - [00:06:48](#)

فسمي بمهاجر ام قيس قلت بان علماء الحديث يذكرون هذه مناسبة وان كانت هذه المناسبة لن تصبح اسنادها على طريقة علماء

الحادي بخلاف اصل الحديث فهو واضح هو ثابت ثبتوتا - 00:07:08

يقينيا لان اسنادهم اولا صحيح لا غبار عليه وثانيا لان الامة باجمعها تلقت هذا الحديث بالقبول حتى قال بعض العلماء انه بغيره هذا الحديث ثلث الاسلام لان الاعمال كلها تقوم على هذا الاخلاص الذي - 00:07:31

تضمن الحديث الحظر عليه انما الاعمال بالنیات وإنما لكل من ما نوى إلى آخر الحديث ولذلك فينبغي النفس نظر هؤلاء المعلمین الذين يساعدون بمثل هذه المساعدات التي تجمع من كثير - 00:07:57

من المحسنين ان لا يعتبروا ذلك اجرا ايحبس عمله وإنما هذا يعتبر يعالى راتبا مكافأة مساعدة الى اخره ولا شك ان العمل الواحد يختلف حكمه مشرعا باختلاف النية ولذلك فلا ينبغي للمسلم - 00:08:23

ان يستصغر هذا التفريق بين ان يأخذ هذا المال اجرا وبين ان نأخذه تعويضا او مساعدة لا ينبغي ان يستصغر هذا التكبير بانه تفريق جوهرى ذلك لانه من الثابت ان العمل الواحد - 00:08:52

يختلف امره بثبات النية ومن الدليل على ذلك الحديث الصحيح الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقراء حينما شكوا امرهم اليه وكانوا يغبطون الاولياء على ما يقومون به من صدقات - 00:09:16

مع مشاركة مشاركتهم للقراء في العبادات في الصلاة والصيام لكنهم يتفوقون عليهم بالصدقات فاجابهم عليه السلام في القصة المعروفة بقوله ان لكم في كل تشبيهه صدقة وفي كل تحميدة صدقة وفي كل تكبيرة صدقة - 00:09:45

وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بعض احدهم صدقة هنا الشاهد قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته وله عليها اجر قالوا نعم رأيت ان وضعها في حراك - 00:10:12

الرزق يكون لي رجل؟ قال بلى قال فكذلك اذا وضعها في الحرام بالحلال يكون له عليها اجر ايضا هذا قضاء شهوته وهذا قضى شهوتهم ذاك قضى شهوته وكتب له عليها اجر - 00:10:35

والآخر قضى شهوته كتب عليه اجر وبناء على هذا التفريق بينية والآخر العمل الواحد فصل بعض العلماء الكلام على الحديث السابق انما الاعمال بالنیات فضربوا بعض الامثلة ان نوضح في اهمية هذا النوع من الحديث - 00:10:57

قالوا لو ان رجلا الشرطة ثم رجع الى بلده ودخل زاره جامع ال ويصلی ويزار رجل مسافر يكون تائقا لزوجته لكن تبين له فيما بعد بان هذه ليست الزوجة لامر ما الزوجة ذهبت لاهلها حل محلها اختها او امراض اخرى الى اخره. هناك يعني وقع في الامر - 00:11:34

لكن رجل حينما جامعها في ظنه انها هذا لا اثم عليه يقابلها مثال اخر هذا تماما رجل متزوج لكنه غير قائم بزوجته فخرج ذات ليلة بيتفق قضاء شهوته مع بعض النساء - 00:12:16

فلما دخل نارا كان يعرف ان هناك موسمات اه قدمنا اليه امرأة وما انتهت انوار خافتة فباشرته منها وادا بها هي زوجته لانه ولما خرج من الدار لقضاء شهوته بالحرام - 00:12:55

هي لزورها ايضا خرجت فتش عن مثل هذه الشهوة الحرام التقى على غير ميعاد وعلى غير معرفة لكن هو زوجان لكنه ما اثمن ولو ان احدهما قضى شهوته من زوجته وهي وبالتالي قضت شهوتها من زوجها - 00:13:23

لكن الاعزية كانت في الحرام الاول مع انه وقع غير حاله او غير اسف والآخر مع انه وقع اه حاله فهو اتم لماذا لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنیات. فاذا رجلان - 00:13:47

يعلمان العلم الشرعي احدهما مأجور والآخر مأذور وكلاهما لهما راتب فيختلفان باختلاف النية ولذلك في اعتقادي انه يجب ان يقتربن مع هذا المشروع نفس النظر الى هذه الحقيقة والا والا - 00:14:10

بتكون القضية مساعدة على عدم الاخلاص في طاعة الله عز وجل آآ ومن ذلك تعلم الناس ولكي ليكون القانون على هذا المشروع قد احاطوا للمشروب من الناحية الشرعية من جميع جوانبه - 00:14:39

وكما انهم يحسنون صنعا حينما يسعون حينما في جمع هذه المساعدات لتفريح بعض الناس للتعلم اي علم كان من العلوم الشرعية كما ذكرنا انفا في الوقت نفسه يجب ان يتولى توجيه هؤلاء المعلمین - 00:15:05

الى ان يخلصوا في تعليمهم لله رب العالمين هذه ذكرى وذكري سماء المؤمنين ان شاء الله خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة -

00:15:32